بيروت في ../../2025

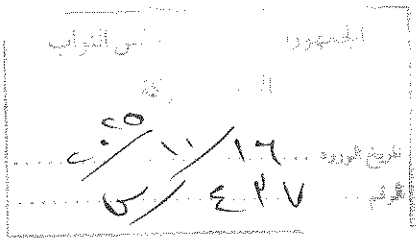

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الإحترام،

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم،

الموضوع: قانونية الكفالة المدفوعة لصالح رياض سلامة ومصدر أموالها المشبوه.

حيث إنّ السيد رياض سلامة، الحاكم السابق لمصرف لبنان، ملاحق قضائياً في عدد من الدول الأوروبية، وصدر بحقه مذكرة توقيف دولية، كما أُدرج اسمه على لائحة العقوبات الأميركية،

وحيث إنّ أموالَه وأملاكَه قد وُضعت تحت الحجز في فرنسا وعدد من الدول الأوروبية، كما جُمّدت حساباته في لبنان بموجب قرارات قضائية صريحة،

وحيث إنّ القضاء اللبناني قَبِل تسديد كفالةٍ ماليّةٍ بقيمة أربعة عشر مليون دولار أميركي، بعدما رهن حاكم مصرف لبنان السابق رياض سلامة ثلاث عقارات لصالح شركة استثمارات عقاريّة، وقد مُنح سلامة بموجب هذا الرهن المبلغ المذكور رغم أنّ قيمة العقارات كانت أدنى من قيمتها الفعليّة، نظراً لكونها مثقلةً بحجوزاتٍ قضائيّة قائمة.

وحيث تبيّن أنّ الشركة المذكورة تتولّى شراء العقارات التي تواجه مشاكل ماليّة أو قانونيّة، لتعمل لاحقاً على معالجتها قانوناً وإزالة القيود عنها، ومن ثمّ تتصرّف بها بعد فكّ الحجز. وتُعدّ هذه الشركة بمثابة "شركة شقيقة" لمصرف تجاري لبناني،

وحيث يُلاحظ أنّ الأموال المخصّصة لسلامة تمّ تجهيزها وصرفها خلال مهلةٍ وجيزة للغاية، إذ إنّ الهيئة الاتهاميّة حدّدت قيمة الكفالة يوم الجمعة الواقع في الخامس والعشرين من أيلول، بينما دُفعت الكفالة صباح اليوم التالي، أي خلال أقلّ من أربعٍ وعشرين ساعة، الأمر الذي يثير تساؤلاتٍ حول سرعة الإجراءات وطبيعة العلاقة الماليّة القائمة بين الأطراف المعنيّة،

وحيث إنّ هذه الكفالة جرى إيداعها في صندوق تعاضد القضاة بموجب قرار قضائي قد يخلق سابقة قانونية خطيرة،

وحيث أن الصندوق المذكور ذو طابع اجتماعي ومهني خاص لا يملك بموجب قانونه التأسيسي أي صلاحية لاحتضان أموال ذات طبيعة جزائية أو عامة، ما يُشكّل مخالفة صريحة لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ويُثير شبهة استعمال المال العام في غير موضعه القانوني،

وحيث إنّ وزيرَي العدل والمالية لم يُبديا حتى تاريخه أي موقف رسمي واضح من هذه المخالفة،

وحيث إنّ القضية تمسّ هيبة الدولة اللبنانية وثقة المواطنين بالقضاء والمالية العامة، وتشكل سابقة خطيرة في التعامل مع الأموال ذات الطابع الجزائي.

وحيث يتبين من جهة أخرى، وجود شبهة واضحة بين المدعى عليه سلامة والمصرف التجاري المتوقف عن دفع اموال المودعين كسائر المصارف وان قيامه بدفع مبلغ 14 مليون دولار $ كفالة لصالح المدعى عليه سلامة من شأنه ان يثير تساؤلات وشبهات قانونية بدفع اموال المودعين لصالح من هو متّهم بتبديدها ،

<u>من هنا نتوجه الى الحكومة بالأسئلة التالية:</u>

1. على أيّ أساسٍ قانونيّ تمّ قبول الأموال المُسدَّدة لتسديد الكفالة، رغم أنّ القضاء لم يُنهِ التحقيق بعد في مصدر هذه الأموال؟
2. ما هي الإجراءات الفعلية التي ستتخذها الحكومة بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية لضمان الشفافية، ومحاسبة كل من سمح أو سهّل هذا الإجراء المخالف، وحماية المال العام وهيبة الدولة اللبنانية؟
3. اعتبار هذا الكتاب بمثابة اخبار يتوجب ارساله الى النيابة العامة التمييزية لمباشرة التحقيق والملاحقة بالجرائم المذكورة اعلاه بحق المدّعى عليه رياض سلامة كمتدخل في جرم الافلاس الاحتيالي.